

سيادة الدولة و الشركات العابرة للحدود

الدكتور بودريالة صلاح الدين

أستاذ محاضر. جامعة بومرداس

مقدمة:

إن المطلع على أوضاع العلاقات الدولية في الأوقات المعاصرة، قد يلاحظ و حتى يعتقد، أن سيادة الدولة أصبحت مفهوما قد تجاوزه الزمن، إن لم نقل انه أصبح مفهوما منعدم المعنى في مجتمع دولي أصبحت العولمة و الاقتصاد العابر لحدود الدول يحتل المكانة الأولى، عرفت خلالها المبادلات الدولية للخدمات والممتلكات، تحورات أساسية أثرت - لاملحالة - على الإقتصاد العالمي خلال العشریات الأخيرة.

فالتطورات الهائلة التي عرفها العالم في مجالات تكنولوجيا النقل و الاتصالات، أدت بالضرورة إلى عولمة الاقتصاد و اتساع السوق لهذا الاقتصاد و انفتاحه عليه، متجاوزا بذلك حدود الدول التي أخذت تفقد أهميتها و مكانتها ، على الأقل من الناحية الاقتصادية و القانونية.

وتزايدت أعداد الشركات العابرة للدول، انطلاقا من فكرة أن المنتج لا تكون له قيمة إلا بقدر قدرته على التنقل. فأصبحت الحركة التجارية الدولية العابرة لحدود الدول تخضع إلى منطق يختلف إلى حد كبير عن المنطق الذي حملته فكرة سيادة الدول على إقليمها.

أولا : مفهوم سيادة الدولة

إن القانون الدولي العام يقوم في حقيقته على مبدأ الاعتراف بسيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في ممارسة هذه السيادة¹. فنجد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ينص على هذه الفكرة من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية للميثاق. " 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وهذه السيادة، تعتبر هي الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني الدولي، لأنها شرط تطوره ، انطلاقا من فكرة ان تطور قواعد القانون الدولي سواء كانت في شكل قواعد عرفية دولية أو قواعد اتفاقية دولية على الخصوص، تركز على رضا و قبول الدول بمحض إرادتها و إعمالا لمبدأ سيادتها بهذه القواعد² و مستلزماتها و نتائجها.

و الدولة باعتبارها صاحبة سيادة، تمارس اختصاصاتها بصفة كاملة و مطلقة على جميع أجزاء إقليمها (برضا كان أو بحريا أو جويا) داخل الحدود المعترف بها لها.

وانطلاقا من هذا، فان الدولة تمارس سيادتها على إقليمها بكل حرية، و لا يمكن لأية جهة ، سواء كانت دولا أو منظمات دولية، بل و حتى منظمة الأمم المتحدة، أن تتدخل في شؤون الدولة الداخلية، باعتبارها مجالا خاصا لها، كما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

غير أن هذا لا يتعارض بأي حال من الأحوال، مع مستلزمات تنظيم العلاقات الدولية و ضمان احترام المبادئ و الأهداف الموضوعية من طرف المجتمع الدولي.

فمن جهة، تتخلى الدول إراديا، أكثر فأكثر عن أجزاء من اختصاصاتها، بغرض تحقيق مصالح دولية جماعية.

¹ - "إن الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) قد منع الدول من أن تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، كما منع على منظمة الأمم المتحدة من أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول"

بودريالة صلاح الدين "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة". رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر. 2010. ص. 158.

² - « Le domaine réservé est une notion de relation entre les organismes internationaux et les états en matière de compétences . Son but est de garantir aux états une certaine sphère d'action soustraite à la compétence des organismes internationaux ».

Kolb, Robert « Du domaine réservé :Réflexions sur la théorie de la compétence nationale ». In RGDIP n3/2006.

و من جهة أخرى، منحت منظمة الأمم المتحدة اختصاصا عاما لضمان احترام القواعد الأساسية للأمن الجماعي. فأصبح يمكن لمجلس الأمن أن يكيف الأوضاع الداخلية لدولة ما وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة عل أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا³. و هذا تطبيقا لما خرج به مؤتمر القمة للدول دائمة العضوية بمجلس الأمن المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 1992. حيث جاء في بيان مجلس الأمن، حاجة منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في نشاطها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين⁴، بتوسيع مبررات التكييف لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية... إلخ.

ثانيا: مفهوم الاقتصاد العابر للحدود.

يمكن أن نعرف الشركة العابرة للدول بأنها مؤسسة اقتصادية تعمل في مجموعة من الدول وتخضع لمركز قرار واحد يستقر على دولة واحدة، فهي "مؤسسة (أو مجموعة) ذات حجم كبير، نشأت في دولة معينة وأقامت عدة ملاحق لها في دول عديدة أخرى، مع إستراتيجية وتنظيم ذو بعد عالمي"⁵. والشركة العابرة للدول من الناحية الاقتصادية و التنظيمية ، هي في الحقيقة نفسها، الشركة متعددة الجنسيات.

غير أن المصطلحان قد يختلفان من حيث مدلول ألفاظهما، بينما معناهما واحد. ونميل إلى المصطلح الأول عن الثاني لأن مصطلح الشركة متعددة الجنسيات قد توحى خطأ عن وجود جنسيات متعددة لهذه الشركة. لكن الأصل هو

³ - « Malgré le principe de l'article 2/7 concernant la non intervention par l'ONU dans les affaires intérieures d'un état, le conseil de sécurité n'hésite plus a s'immiscer dans des situations internes ». Petit, Yves « Droit international de maintien de la paix ». Paris : LGDJ, 2000. P. 50.

و أنظر أيضا :

Cohen, Gérard « Commentaire de l'article 39 de la charte des Nations Unies ». In Cot, Jean Pierre et Pellet, Alain « La charte des Nations Unies, commentaire article par article ». Paris : Economica , 1991. P. 647.

⁴ - « Le secrétaire général dit à ce sujet que la réforme est un processus continu, l'amélioration est toujours possible ».

Thierry, Hubert « L'Agenda pour la paix et la charte des Nations Unies ». In « Le Développement du rôle du conseil de sécurité » (Colloque : La Haye 21-23 juillet 1992). Dordrecht : Martinus Nijhoff, 1993. P. 376.

أنظر . ص. 160. : بوردباله صلاح الدين "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة". رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر. 2010. أيضا

⁵ - Chesnais, François « La Mondialisation du capital ». Pais : Syres, 1994. PP. 52-53.

خضوع الشركة لجنسية واحدة و هي جنسية الدولة التي أنشئت هذه الشركة وفقا لقوانينها مهما تعددت جنسيات الشركاء فيها أو مقار عمل هذه الشركة، و لنا في قضية برشلونة تراكشن مثال عن ذلك⁶.

ففي هذه القضية، لاحظت محكمة العدل الدولية من خلال الحكم الصادر بتاريخ 05 فيفري 1970 أن دولة بلجيكا ليست لها الصفة التي تمكنها من ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة الشركاء المساهمون في الشركة الكندية في مواجهة الإجراءات المتخذة من طرف دولة إسبانيا ضد هذه الشركة.

فمحل الاعتبار عند المحكمة في هذه القضية، هو جنسية الشخص الاعتباري لا جنسية الشركاء (مهما تعددت هذه الجنسيات أو توحدت). وفي هذه الحالة فإن جنسية الشركة تتحدد تبعا للقانون الذي أنشئت بموجبه هذه الشركة ولا تتحدد بموجب جنسية أحد الشركاء أو جنسياتهم.

وهذه الشركات العابرة للحدود تتبع منطقها الخاص الذي لا يخضع إلا لفكرة البحث عن أحسن الأماكن التي تمارس فيها سياسة ضريبية تمكنها من تحقيق أكبر الأرباح ثم انتقال هذه الأرباح عبر الحدود الدولية.

فأهداف هذه الشركات العابرة للحدود ، يمكن حوصلتها فيما يلي :

1 - الاستحواذ على مناطق المواد الخام (مما أدى خلال القرون الماضية إلى بروز ظاهرة الاستعمار وحرمان الشعوب من سيادتها على ثرواتها).

2 - تجنب العوائق التي تعرقل المبادلات التجارية، كالحواجز الجمركية. و بالتالي الاتجاه إلى الإنتاج مباشرة في المناطق حيث يتم استهلاك المنتج فيها. و تفادي أيضا تأثيرات سياسة الحماية على منتجات الشركة⁷.

إذ قد تسعى بعض الدول إلى حماية المؤسسات الوطنية التي قد لا تملك في منتجاتها مؤهلات تمكنها من مواجهة المنافسة الأجنبية، فتحدد أو قد تمنع هذه الدول من استيراد المنتجات المنافسة. الذي يؤدي بدوره إلى إيجاد حالة شح المنتج في السوق و بالتالي ارتفاع سعره طبقا لقواعد العرض و الطلب. مما يدفع هذه الشركات إلى عبور حدود هذه الدول و الاستقرار بها و دخول هذه السوق ليس كمنتج مستورد و لكن كمنتج وطني.

3 - السعي إلى إيجاد أسواق خارجية لمنتجاتها التي تراجعتها في أسواقها الداخلية منتجات شركات منافسة.

و حتى في هذه الحالة، قد يدفع هذا الموقف هذه الشركات المنافسة إلى اقتحام هذه الأسواق الخارجية أيضا عن طريق عبورها الحدود الدولية أيضا.

⁶ - Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la cour international de justice: 1948-1991. New York : Nations Unies, 1992. P. 99 et suiv.

⁷ - Chesnais, François « La mondialisation du capital ». op cit p. 67.

4 - البحث عن يد عاملة مؤهلة و رخيصة بهدف التخفيف قدر الإمكان من تكاليف الإنتاج.⁸

ثالثا: العلاقة بين الاقتصاد العابر للحدود و سيادة الدولة

حسب بعض إحصائيات مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية (CNUCED) كان يوجد خلال الثمانينات من القرن الماضي ما يقارب 7.000 شركة عابرة للحدود. و تطور هذا العدد في سنة 2002 إلى ما يقارب 64.000 شركة، تتحكم في 870.000 فرع و تستخدم 54 مليون شخص، ونشاطها يمثل 70 بالمائة من المبادلات التجارية الدولية.

هذه الإحصائيات الضخمة دفعت ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) إلى مقارنة بعض هذه الشركات العابرة للحدود بالدول، على الأقل من الناحية المالية. وهذه الأهمية التي اكتسبتها الشركات العابرة للحدود، لم تأت طفرة لكن مرت عبر مراحل تخوفت خلالها الدول منها ثم وصلت بعد العولمة و النظام الدولي الجديد إلى إدراك الدول بعدم إمكانية تجنبها و ضرورة التعامل معها و الاستفادة منها.

لكن يحق لنا أن نتساءل، ألا يشكل ذلك خطرا على سيادتها ؟

أ- سلبية العلاقة بين سيادة الدولة و مصالح الشركات العابرة للدول:

لقد كانت الشركات العابرة للدول ، في كثير من الحالات ، هي حاملة لواء حث و دفع دولها الأم إلى الاستعمار خلال القرون الماضية بغرض الوصول إلى مصادر المواد الخام و التحكم فيها و منبهة بذلك أن الاقتصاد لم يعد مسالة منحصرة داخل إقليم الدولة⁹ ، بل امتد ليجتث عن المواد الأولية و مواد الطاقة ، عالميا. و في معظم الحالات تم ذلك عن طريق حرمان الشعوب بالقوة، من سيادتها.

⁸ - « Il est malheureusement fort à craindre que les travailleurs les moins qualifiés fassent partie du lot des perdants »

Crozet, Matthieu et Lionel Fontagné « L'Internationalisation des entreprises : une analyse microéconomique de la mondialisation ». In Economie et statistique. Paris :INSEE. N 435/2010. P. 10.

⁹ - Bedjaoui, Mohamed « Pour un nouvel ordre économique international ». Paris :UNESCO, 1978. P. 37.

فالعلاقات الاقتصادية أصبحت دولية، لكن هذه العلاقات الاقتصادية الدولية لم يكن يقررها القانون و تخضع له بقدر ما كان يقررها الواقع و تخضع بالتالي لعلاقات القوة. و أضحت هذه العلاقات الاقتصادية الدولية تشكل خطرا على مفهوم سيادة الدولة، بل قد محتها أصلا عن طريق أولا الاستعمار ثم عن طريق الامبريالية في القرن العشرين.

و الشركات العابرة للدول في هذه الحالات، اكتسبت قوة و هيمنة كبيرتين، قد تتمثل كما قال الأستاذ محمد بجاوي¹⁰ في التحكم والسيطرة على حكومات، وقد تصل إلى حد قيادة انقلابات على أنظمة لا تخدمها، ولعل مثال ذلك سقوط نظام سالفادورالاندي في الشيلي عام 1973 و الذي تم بمساهمة فعالة وكبيرة من شركة عابرة للدول " International Telephone and Telegraph".

كما قد تستحوذ هذه الشركات على مصادر تمويل الدولة و تتحكم بالتالي في التطور الاقتصادي لها و التنمية الاجتماعية.

بل قد تعمل هذه الشركات على التحكم في استراتيجيات الدول من حيث بناء و افتتاح موانئ كبرى . إذ أن بناءها لم يعد يخضع في حقيقة الأمر للخطط التنموية المحلية، بقدر ما يخضع إلى مصالح الناقلين و المتعاملين التجاريين للشركات العابرة للدول.

و في مواجهة هذا التوسع في الاختصاص الكبير لهذه الشركات ، حاولت الدول الحد منه و السيطرة عليه من خلال إجراءات مالية و ضريبية معينة بل قد تصل حتى التأميم . كما تبنت منظمة العمل الدولية إعلانا يخص العلاقة بين الشركات العابرة للدول و السياسة الاجتماعية. حيث تقرر في هذا الإعلان وجوب التزام الشركات العابرة للدول باحترام سيادة الدول المضيفة و احترام حقوق الإنسان و حماية البيئة.

ب- حتمية العلاقة بين الدولة و الشركات العابرة للحدود

في القرن الواحد و العشرين، تغيرت الأوضاع و مواقف الدول من الشركات العابرة للحدود وتغيرت النظرة من العدائية إلى ضرورة التعايش . إذ عملت الدول على سن قوانين داخلية أكثر تساهلا مع هذه الشركات بقصد تشجيعها على الاستثمار في دولها ، و أصبحت تتجنب إجراءات التأميم. إذ بين 1975 و 1985 ، وقعت فقط حوالي 47 عملية تأميم و هذا العدد يعتبر قليلا جدا و معبرا على هذا التحول ، إذ ا ما قورن بإجراءات التأميم التي تمت ما بين سنتي 1960 و 1975 ، التي بلغت حوالي 1639 إجراء.

¹⁰ - للتوسع في هذا الموضوع والتعرف على الانتشار الأخطبوطي للشركات العابرة للحدود، راجع :

Bedjaoui, Mohamed « Pour un nouvel ordre économique international ». Paris :UNESCO, 1978. PP. 37-59.

من جهة ثانية ، فقد تم تهذيب نشاط هذه الشركات العابرة للدول من طرف دولها الأم الحاملة لجنسيتها ، و التي أصبحت من مصلحتها أيضا أن تجد هذه الشركات أسواقا جديدة لمنتجاتها من دون المساس بعلاقات الدولة الأم مع الدول المضيفة.

فالدول الآن أصبحت تتنافس على أدوات إنتاج الثروة داخل إقليمها أكثر من التنافس على بسط سيطرتها على أكبر قدر ممكن من الأقاليم. فتغيرت بالتالي النظرة من السعي إلى بسط القوة من أجل الحصول على الثروة إلى السعي للحصول على الثروة (الشراء الاقتصادي) كوسيلة و معيار للقوة.

الخاتمة:

غير أن التطورات الحاصلة في النظام العالمي الجديد و العولمة ، لم تأتي بجديد ايجابي لدول العالم الثالث الضعيفة عسكريا أو اقتصاديا. بل وجدت نفسها أمام أسلوب جديد للتدخل في شؤونها السياسية. فالهوة بين دول العالم الثالث و الدول المتطورة زادت اتساعا، لان أسواقها الداخلية و إن لم تتحسن من حيث إنتاج الثراء و زيادته، فإنها بالمقابل و بواسطة فتحها الباب أمام هذه الشركات العابرة للحدود، أصبحت تزيد من ثراء الدول الأم لهذه الشركات التي تحمل جنسيتها.

هذه النتيجة في الحقيقة جاءت خلافا لما كانت ترمي إليه دول العالم الثالث. فاضمحلت فكرة توحيد العالم الثالث في مواجهة الدول المتطورة ، من خلال تبعثر نقاط الاهتمام بالنسبة لهذه الدول. إذ برزت دول من العالم الثالث ارتبط ثراءها و تطورها و تنميتها و كل تحركاتها بالبترول، و سوقه الدولية ، كما برزت بعض الدول من العالم الثالث بارتقائها إلى مصاف الدول الصناعية، وبالتالي أصبحت فكرة مساعدة دول العالم الثالث على التنمية، ثانوية ضمن اهتماماتها.